الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة
الجلسة ٢٥
المعقودة يوم الأربعاء
٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الخامسة والعشرين

الرئيس : السيد مادي (بولندا)

المحتويات

البند ١٣٧ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين (تابع)

../..

هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى : Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-794, 2 United Nations Plaza .

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة .

Distr.GENERAL
A/C.6/49/SR.25
28 December 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

94-81963

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٢٥

البند ١٣٧ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين (تابع) (A/49/10 و A/49/355)

١ - السيد كاليرو رودريغيز (البرازيل): قال إن لجنة القانون الدولي قد استكملت أعمالها بشأن النتائج الموضوعية للأعمال غير المشروعة دوليا (الكف عن السلوك غير المشروع، وجبر الضرر، وضمانات عدم التكرار)، فاعتمدت أربع مواد. وقال إنها لم تعتمد أربع مواد أخرى تتناول النتائج الاجرائية لهذه الأفعال (التدابير المضادة)، أرسلت اليها في السنة السابقة، لأن التعليقات بصددها لم تكن متاحة. وقال إن المقرر الخاص اقترح تعديلات على اثنتين من المواد وأعيدتا الى لجنة الصياغة، التي اعتمدت نصا جديدا لأحدهما، ولم تعتمد نصا للمادة الأخرى. وبعد أن تلقت اللجنة تقرير لجنة الصياغة، اعتمدت مؤقتا ثلاثا من المواد، لكنها أرجأت من جديد اتخاذ اجراء بشأن الرابعة. ونظرا لأنه يحتمل تنقيح مادة من هذه المواد الثلاث المعتمدة في ضوء ما يتقرر لاحقا بشأن المادة الرابعة، قررت لجنة القانون الدولي ألا تقدم المواد التي تم اعتمادها الى الجمعية العامة، نظرا لأن من المقرر أن تكون المواد الأربع مجموعة متناسقة تعالج جميع جوانب التدابير المضادة. وأعرب عن الأمل في أن تجد اللجنة حلا مرضيا للمسألة التي كانت تقف في وجه اعتماد المواد، وهي الشروط التي ينبغي أن تتقيد بها دولة ما كي يحق لها أن تتخذ التدابير المضادة.

٢ - وقال إن وفده يرى، من وجهة نظر منطقية، أن التدابير المضادة غير مقبولة: فيمكن مثلا لدولة ما، تعتبر أنها تضررت بما ترى أنه عمل غير مشروع قامت به دولة أخرى، أن تباشر القانون بنفسها وتطبق على تلك الدولة الأخرى تدابير تهدف الى إجبارها على تعديل سلوكها. فالدول القوية تجد ذلك فعالا في الدفاع عن حقوقها، لكن الدول الأضعف لا يمكن أن تتوقع على نحو معقول أنه سيكون لتدابيرها المضادة أثر ما على الدول الأكثر قوة. وأضاف قائلا، إن تطبيق التدابير المضادة لا يخضع لأي ضابط خارجي يقر بوجود عمل غير مشروع بالفعل. فقد يكون هناك اختلاف على ما إذا كان قد ارتكب عمل غير مشروع، لكن تسوية ذلك الخلاف قد تستغرق زمنا طويلا. وفي هذه الأثناء، تظل الدولة تعاني من التدابير المضادة؛ وقد تأخذ في نهاية المطاف تعويضا عن الضرر لكن ذلك قد لا يحدث إلا بعد فترة طويلة قد يترك الضرر فيها أثرا دائما في اقتصادها. فإذا لم يكن بالإمكان القضاء كلية على اللجوء الى التدابير المضادة، فإن مما لا بد منه على الأقل وضع نظام لمنع الدول من اتخاذ التدابير المضادة دون تقرير مسبق يتخذه طرف ثالث مستقل بأن هذا الإجراء مبرر. وينبغي أن ينطبق الشيء ذاته على التقيد بشروط وقيود موضوعة بالنسبة للتدابير المضادة.

٣ - وقال إنه رغم أن اللجنة قد وجهت قدرا كبيرا من الاهتمام الى مسألة نتائج الأفعال التي وصفت بأنها جنايات بمقتضى المادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد، فإن المشكلة لم تحل. وتساءل إذا كانت اللجنة لم تدرك في مناسبتين أنها تدخل في ورطة قد لا تستطيع الخروج منها. فقد كانت المناسبة الأولى عندما اعتمدت اللجنة المادة ١٩ من الباب الأول، فوضعت تمييزا بين الأعمال "العادية" غير المشروعة

(السيد كاليرو رودريغيز، البرازيل)

دوليا ("الجنح") والأعمال غير المشروعة الخطيرة بصورة خاصة ("الجنايات"). وكانت المناسبة الثانية عندما قررت اللجنة، تمشيا مع المنطق المتبع في الباب الأول، وبناء على اقتراح المقرر الخاص، أن تقوم بمعالجة كاملة مستقلة لنتائج الجنايات. فقد زاد ذلك القرار من تفاقم هذه المشكلة، لأن اللجنة وجدت نفسها وجها لوجه أمام مهمة معالجة نتائج الجنايات في أحكام مستقلة، بدلا من النظر ببساطة في ماهية النتائج التي ينبغي الحاقها بالجنايات اضافة الى النتائج التي تترتب على أي فعل غير مشروع دوليا، على نحو ما اقترحه المقرر الخاص السابق، السيد ويليم ربهاغن. وكان واضحا من التقرير عدد المشاكل التي ينطوي عليها ذلك وعدد الحلول التي يمكن أن تناقش على نحو معقول. وقال إنه على الرغم من أن اللجنة لم تقبل رسميا بالاقتراح القائل بأنها ينبغي أن تعيد النظر في المادة ١٩ دون انتظار القراءة الثانية، جرى حوار بشأن ما إذا كان ينبغي حذف هذه المادة أو تعديلها، لمجرد تجنب استعمال كلمة "جناية"، واستمر الحوار بشأن ما إذا كان ينبغي أن تكون نتائج الجنايات مختلفة كليا عن نتائج الجنح أو ما إذا كان يمكن استعمال مفهوم التعويض في كلتا الحالتين، كما طرقت مسألة ما إذا كان يمكن أن تكون للتعويض صفة قصاصية.

٤ - وأردف يقول إنه حصل جدال فيما يتعلق بالنتائج الاجرائية. وقال إنه جرى بيان أن التدابير المضادة فهمت على أساس ثنائي، حتى بالنسبة للإخلال بالالتزامات نحو الكافة. لذلك ظهرت المسألة المتعلقة بكيفية المضي إذا كان الالتزام الذي جرى الإخلال به يهدف الى صيانة المصالح الأساسية لكل دولة. ومن حيث المبدأ، يترتب على مجتمع الدول أن يتصرف. وإذا كان ذلك يعني الأمم المتحدة، فإن المسألة الأخرى هي ما إذا كان هذا التصرف من مسؤولية مجلس الأمن أو الجمعية العامة أو محكمة العدل الدولية. وإن مثل هذا النهج الصحيح نظريا يمكن أن يؤدي الى الشلل. وقال إن تعقد تلك المشاكل والمشاكل الأخرى بلغ درجة اقترح معها بعض أعضاء اللجنة أنه إذا كانت اللجنة تعتزم بالفعل أن تنهي القراءة الأولى بحلول نهاية الولاية الحالية لأعضائها، ينبغي أن تطرح جانبا النظر في مسألة النتائج القانونية للجنايات الدولية وتؤجلها الى القراءة الثانية، وعندها قد يوفر الحذف أو التعديل حلا ما. وقال إنه على الرغم من أن مثل هذا الإجراء سيترك ثغرة غير مرغوب فيها في المواد، فإن وفده سينظر على مضض في قبوله لأسباب عملية. وأعرب عن سروره في أن المقرر الخاص قال (A/49/10، الفقرة ٣٤٣) إن لديه إشارات كافية تساعده على أن يضع، في الوقت المناسب للدورة المقبلة، مقترحات تتعلق بنتائج الجنايات. ثم أعرب عن أمله في أن يكون هذا التقدير المتفائل صحيحا.

٥ - وانتقل الى مسألة المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، فقال إن الترقيم الغريب للمواد التي اعتمدتها اللجنة مؤقتا بشأن هذه المسألة، والذي يظهر فيه دليل غير دقيق على الترتيب الذي ستوضع فيه هذه المواد، يدل على أن اللجنة لم تكن متأكدة من الهيكل الذي ستعطيه للصك الذي يجري تحضيره. وقد كانت لدى اللجنة شكوك فيما يتعلق بنطاق هذا الموضوع منذ البداية. فكان من الطبيعي، من جهة أولى، أن تفهم المواد الخاصة بالمسؤولية بوصفها متكافئة مع المواد الخاصة بمسؤولية الدول. وسيتم الاعتراف بالتزام الدول بالتعويض عن الضرر الذي تسببه دول أخرى لم

(السيد كاليرو رودريغيز، البرازيل)

ترتكب عملا غير مشروع دوليا على أساس مبدأ استعمل مالك دون مضارة الغير. غير أنه ظهر احتجاج بأن مثل هذا النهج لا يجد دعما في الممارسة القائمة وأنه سيمثل تطورا مفرطا في التقدمية في القانون الدولي. لذلك وجه الاهتمام نحو تدابير الوقاية؛ وهذا ليس خطأ في حد ذاته، لكنه يصرف الاهتمام عن المسؤولية الحقيقية.

٦ - ومضى يقول إنه وفقا لقرار اتخذته اللجنة في عام ١٩٩٢، ستنظر أولا في تدابير الوقاية وعندها فقط تنتقل الى تدابير العلاج، التي قد "تضم التدابير المصممة للتخفيف من الضرر، واصلاح ما لحقه الضرر، والتعويض عن الضرر الحاصل". وفضلا عن ذلك، فإن التدابير الوقائية التي ستعمل اللجنة مبدئيا بشأنها ستكون فيما يتعلق فقط بالأنشطة التي تنطوي على خطر التسبب بضرر عابر للحدود، لا الأنشطة التي تسبب الضرر فعلا. وعند ذلك فقط تقرر اللجنة "بشأن المرحلة التالية للعمل". واستنتج قائلا إن هناك امكانية بألا يتم في هذه المواد تناول المسؤولية الحقيقية، التي تفهم على أنها التزام عام بالتعويض عن الضرر الواقع. وقال إن وفده يرى أن هذه النتيجة مثبطة للهمم. وأعرب عن تحفظات شديدة فيما يتعلق بنهج اللجنة ازاء هذا الموضوع، لكنه رحب بالمواد الخاصة بالوقاية التي اعتمدتها اللجنة وكانت جيدة التوازن وجيدة البناء.

٧ - السيد يامادا (اليابان): قال إنه نظرا لأن اللجنة اعتمدت مؤقتا فقط مشروع المواد بشأن مسألة نتائج الأفعال التي وصفت بأنها جنايات بموجب المادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد، واحتفظت بالحق في إعادة النظر فيها، فسيقدم مجرد ملاحظتين موجزتين. كرر أولا تأكيد قلق وفده بشأن التقدم ببطء شديد في عملية الصياغة بشأن موضوع مسؤولية الدول. وقال إنه عندما ناقشت اللجنة هذا الموضوع، كانت المسألة الحقيقية التي اضطرت أن تعالجها هي التنازع بين ما هو حقيقي وما هو مثالي. فلو اتبعت اللجنة مثالا شديد البعد عما هو واقع، فسيصبح عملها خاليا من المعنى لأن الدول قد لا تقبل مشروع المواد المتحصل. ومن جهة أخرى، فلو اقتصر توجه عملها على الحقائق السائدة الصارخة، فسيتعثر التطوير التدريجي للقانون الدولي. وقال إنه ينبغي ايجاد توازن بين الاتجاهين، وينبغي أن يكون نطاق المناقشات محدودا. فمن غير المناسب الاستغراق لزمن طويل جدا في مناقشة مسائل لا تستند الى ممارسات الدول، كفكرة "جنايات الدول".

٨ - ومضى قائلا إن الأمر الثاني هو أنه حتى لو كان للانتهاك الشديد للالتزامات الدولية الأساسية نتائج تختلف عن النتائج التي تنشأ عن الانتهاكات الأخرى للالتزامات الدولية، ينبغي وضع آلية مؤسسية يقبل بها عدد كبير من الدول، يمكن بموجبها تحديد وتعريف الأفعال غير المشروعة - التي يمكن أن يطلق عليها في المستقبل "جنايات" -؛ وعندئذ يمكن تحديد المسؤولية وتسوية المنازعات.

(السيد يامادا، اليابان)

٩ - وقال إنه فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، تم احراز تقدم كبير، لا سيما بالمقارنة مع السنة السابقة. وأعرب عن شعوره بأن مشروع المادة ١ - التي تغطي الأنشطة "التي تنطوي على مخاطر ايقاع ضرر جسيم عابر للحدود" - صيغت بقدر كبير من التجريد. وقال إنه على الرغم من أن لهذه المادة مزية افساح المجال لتطبيق مرن للمواد، فإنه قلق ازاء وضع عبء مفرط على دول المنشأ المحتملة. لذلك، قد يجدر النظر في اضافة قائمة توضيحية على الأقل بالأنشطة التي تقع في نطاق مشاريع مواد. وأعرب عن سروره في أن يلاحظ أن مشاريع المواد نصت على الالتزامات المتعلقة بالوقاية بطريقة جيدة الشمول وفي تسلسل منطقي. كما أعرب عن اعتقاده بأن القرار بحذف المادة المتعلقة بالتقليل الى الحد الأدنى من الضرر حالما يقع، التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره التاسع، كان صائبا.

١٠ - وقال إنه على الرغم من أن الوقت لم يسمح للجنة بأن تنظر في التقرير العاشر للمقرر الخاص (A/CN.4/459)، فإنها عالجت جوانب شيقة وهامة من موضوع المسؤولية الدولية، كالمنع اللاحق، والعلاقة بين مسؤولية الدولة والمسؤولية المدنية، وقضايا محددة في ميدان المسؤولية المدنية، ومسألة السبل الاجرائية لفرض المسؤولية. واختتم قائلا إن التقرير وفر أساسا ممتازا لأعمال اللجنة في المستقبل.

١١ - السيد وانغ جوجيان (الصين): قال إن من الصعب على اللجنة أن تصوغ مشروع مواد بشأن نتائج جنايات الدولة قبل أن يتم تعريف مفهوم جنايات الدول. وقال إن وفده يرحب لذلك باستئناف المناقشة بشأن المادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد في الدورة السادسة والأربعين للجنة.

١٢ - وقال إنه على الرغم من أن موضوع المسؤولية الجنائية للدول يشكل جزءا من الحوار بشأن نظرية القانون الدولي، فإن المجتمع الدولي لم يضع قوانين تتعلق بجنايات الدول ونتائجها. وقال إنه لا بد من الاجابة على بعض الأسئلة في الصكوك القانونية الدولية، كمسألة ما إذا كان سيتم الاعتراف في القانون الدولي بمفهوم جنايات الدولة، ومن ستكون له الولاية القضائية اذا تم الاعتراف بهذا المفهوم، وما إذا كانت هذه المسؤولية تختلف عن الأفعال العادية غير المشروعة دوليا. وأعرب عن اعتقاد وفده بأنه، في ضوء محدودية عدد مبادئ القانون الدولي المعترف بها حاليا على صعيد عالمي والهيكل الحالي للعلاقات الدولية، من الصعب إدخال مفهوم الأفعال الجنائية في موضوع مسؤولية الدول وتدوين سلسلة من القوانين لذلك الغرض. وأعرب عن أمل وفده، لذلك السبب، بأن تتناول اللجنة هذه المسألة بحذر.

١٣ - ومضى يقول إن وفده يعتقد، بصدد مسألة الولاية القضائية فيما يتعلق بالأفعال غير المشروعة دوليا، أن هناك شيئا من الحق في الحجة القائلة بأن آلية الأمم المتحدة الحالية ينبغي أن يستفاد منها كليا لحل المشاكل التي يواجهها المجتمع الدولي، لكن مسألة ما إذا كان ينبغي تعيين هذه الأجهزة للحكم على الأفعال غير المشروعة دوليا تحتاج مع ذلك الى دراسة دقيقة. وقال إن الجمعية العامة ومجلس الأمن هما

(السيد وانغ جوجيان، الصين)

جهازان سياسيان يعملان تحت سلطة ميثاق الأمم المتحدة، وليسا جهازين قضائيين مفوضين بالحكم على انتهاكات القانون الدولي من جانب دولة ما وتحديد العقوبة. وقال إنه على الرغم من أن محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي في الأمم المتحدة، لا تستطيع أن تمارس الولاية القضائية فيما يتعلق بالأفعال غير المشروعة دوليا لدولة ما، لأنه، بموجب أحكام نظامها الأساسي، تشكل موافقة الدولة أساس قبولها للولاية القضائية للمحكمة. وفضلا عن ذلك، فإن ولايات ومسؤوليات الجمعية العامة ومجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية مشتقة جميعا من الميثاق. وإن من غير المناسب وضع ولايات جديدة لتلك الأجهزة من خلال مشروع مواد لاتفاقية بشأن مسؤولية الدول.

١٤ - واستأنف يقول إنه نظرا لضيق الوقت، لم تناقش اللجنة مشروع المواد بشأن التدابير المضادة الذي صاغته لجنة الصياغة في الجزء الثاني من مشاريع المواد بشأن مسؤولية الدول. غير أنه نظرا لأن اللجنة تتوقع أن تناقش الدول الأعضاء مشاريع المواد هذه في الدورة الحالية للجمعية العامة بغية توفير التوجيه من أجل المرحلة القادمة من أعمالها، فإن وفده يرغب في الإدلاء ببعض التعليقات على مشروع المادة ١٢ (الشروط المتصلة بالإلتجاء الى التدابير المضادة)، التي كانت من بين المواد التي نشأ بشأنها خلاف أكثر من غيرها.

١٥ - وقال إن وفده يؤيد النهج الأساسي للجنة الصياغة، وهو أن تسوية نزاع ما بالطرق السلمية ينبغي أن يدرس قبل أن تلجأ الدولة الضحية الى التدابير المضادة. غير أن لجنة الصياغة لم تأخذ في الاعتبار، لدى صياغتها للمادة، مختلف آليات التسوية السلمية التي ينص عليها القانون الدولي. ففي حين أن لجنة الصياغة أدخلت في حسابها شرط اللجوء الى طرف ثالث في إجراءات التسوية بوصف ذلك شرطا يسبق اتخاذ التدابير المضادة، فإن اللجنة أغفلت دور التفاوض بوصفه أقرب سبل التسوية السلمية وأكثرها فعالية. وأعرب عن اعتقاد وفده بأن كلتا الطريقتين يمكن أن تشكلا شرطا يسبق اتخاذ التدابير المضادة.

١٦ - وأضاف يقول إن الصين تحبذ أن يحسب حساب الاستثناءات عندما توضع الشروط المسبقة لاتخاذ التدابير المضادة، لأن ذلك سيمكن الدولة الضحية من اعتماد تدابير مضادة مؤقتة بغرض الحد والتقليل من الضرر الواقع عليها قبل أن تشرع في الإجراءات المستكملة للتوصل الى تسوية سلمية للمنازعات. وقال إنه ينبغي أن يشترط ذلك بغية حماية مصالح الدولة الضحية.

١٧ - السيد سيس (السنغال): أثنى على اللجنة لإنجازها العمل الذي قامت به في إعداد مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية. وقال إن وفده يرى أن وجود محكمة جنائية دولية دائمة قد يوفر ضمانات لتطبيق قانون الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها تطبيقا موضوعيا نزيها ومتسقا، أكمل من الضمانات التي توفرها الولايات القضائية المخصصة السريعة الزوال. ويتوقع أن ينهي إنشاء محكمة جنائية دولية الممارسة

(السيد سيس، السنغال)

الراهنة الماثلة في إقامة محاكم مخصصة تأذن بها قرارات مجلس الأمن فقط، فضلا عن منع انتشار مؤسسات مماثلة أو إنشاء محاكم إقليمية.

١٨ - وفيما يتصل بمسألة علاقة هذه المحكمة بالأمم المتحدة قال إن وفد السنغال لا يعترض على الحل الذي اقترحته اللجنة ولكنه كان يفضل الحل الأكثر جرأة المتمثل في جعل هذه المحكمة جهازا تابعا للأمم المتحدة، فالمشاكل التي يثيرها هذا الحل ليست مشاكل يمكنه تذليلها لا سيما وأنه يوجد الآن تسليم متزايد بضرورة تنقيح جوانب أخرى من الميثاق.

١٩ - وانتقل الى مسألة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة (المادة ٢٠) فقال إن الإبادة الجماعية تدخل بالطبع في اختصاص المحكمة، وذلك بموجب أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، التي تقضي بأن تنظر في جرائم الإبادة الجماعية المحكمة الجنائية الدولية التي تتمتع بالولاية القضائية. ولاحظ أن الاعتداء، والانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف الواجبة التطبيق في النزاع المسلح، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، مدرجة أيضا في المادة ٢٠ ولكنها غير معرفة فيها، وأن انجاز هذه المهمة البالغة التعقيد متروك لمشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها.

٢٠ - وأوضح أن وفده يرى وجوب الإشارة بصراحة الى جريمة الفصل العنصري في المادة ٢٠، وليس في مجرد مرفق؛ لأن القضاء على الفصل العنصري في واحدة من الدول الافريقية لا ينفي احتمال ظهوره مجددا في مكان آخر. وأضاف أنه كان ينبغي أيضا الإشارة بصراحة في المادة ٢٠ الى الاتجار غير المشروع بالمخدرات، لأنه يغيب عن البال في أحيان كثيرة جدا أنه عهد الى لجنة القانون الدولي، بصدد تلك الجريمة بالذات، بمهمة صياغة نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية.

٢١ - وأعلن أن وفد بلده، على الرغم من تلك التحفظات، يقبل بالتعريف الوارد في المادة ٢٠ لاختصاص المحكمة، بحكم طبيعة موضوع البحث، ولكن لا يسعه قبول الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص المنصوص عليها في المادة ٢١، لأن، هذا الحكم يضع شرطا مسبقا مزدوجا يقتضي أولا أن تكون الدولة المتظلمة طرفا في النظام الأساسي ويقتضي ثانيا أن تكون هذه الدولة قد قبلت باختصاص المحكمة في النظر في الجريمة موضوع البحث. وعلق على ذلك قائلا إن هذا الشرط المزدوج يضع عقبات لا داعي لها للوصول الى المحكمة. ولذلك فإن وفد بلده يرى أن انضمام الدولة الى النظام الأساسي ينبغي أن يدل ضمنا بصورة آلية على القبول باختصاص المحكمة في النظر في الجرائم المدرجة في المادة ٢٠، دون الحاجة الى قبول رسمي إضافي بهذا الاختصاص. وقال إن القانون الجنائي الدولي لا يمكن أن يخضع كليا لموافقة الدول، لأنه يخضع أيضا لشروط النظام الدولي العام. ولذلك ينبغي أن يحدد هذا المفهوم المتعلق بالنظام العام أوجه الاختلاف القائم بين النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. فالمحكمة الثانية تعالج بصورة رئيسية المنازعات بين الدول، والنظام الدولي العام ليس بالضرورة مسألة داخلة فيها. وبنـــاء

(السيد سيس، السنغال)

على ذلك، فإن أية محاولة لصياغة النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية على غرار النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، محاولة عديمة الجدوى وخطرة في الوقت نفسه. فالدول الصغيرة الضعيفة تحتاج الى محكمة جنائية دولية تخضع لولايتها القضائية الإلزامية كل الدول، صغيرها وكبيرها.

٢٢ - وفيما يتصل بمسألة الوصول الى المحكمة قال إن مشروع النظام الأساسي يقصر امكانية إحالة القضايا الى المحكمة على الدول الأعضاء فيه. ورأى في هذا الصدد أنه يجدر النظر مرة أخرى في مسألة ما إذا كان ينبغي أن يسمح أيضا للدولة غير الطرف في النظام الأساسي بالوصول الى المحكمة، بشرط مساهمتها في تكاليف الإجراءات. وقال إنه ينبغي تشجيع جميع الدول على اللجوء الى سلطان قضائي دولي يتمثل دوره في ضمان استتباب السلم بتطبيق حكم القانون.

٢٣ - وتابع بيانه قائلا إنه ينبغي أن يكون باستطاعة المنظمات الدولية أيضا، ولا سيما تلك النشطة في مجال حماية حقوق الإنسان والقانون الإنساني، أن ترفع تظلما ما أمام المحكمة عندما يكون التظلم متعلقا بانتهاكات خطيرة ومتعمدة. وينبغي النظر أيضا في سلطات مجلس الأمن في هذا الصدد، لأنه هو، أيضا، منظمة دولية، وذكر أن رأي اللجنة منقسم في هذه المسألة، فالبعض يخشون أن يسئ مجلس الأمن استعمال هذه السلطات، ويرون أنه ينبغي ابقاؤه، بوصفه جهازا سياسيا، بمعزل عن أداء الجهاز القضائي، بينما يرى البعض الآخر أن مجلس الأمن يكون مقصرا في مهمته، بوصفه حارس النظام الدولي العام إذا امتنع عن إحالة القضايا الى المحكمة في الحالات المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق. وهذا لا يعنى بالطبع أن يتدخل المجلس في الأداء الداخلي للمحكمة أو أن يمارس أي شكل من أشكال الإشراف عليها، وأوضح، في هذا الصدد، أن وفد بلده يعتقد أنه ينبغي أن يكون باستطاعة مجلس الأمن أن يحيل الى المحكمة أي حالة تشكل خطرا على السلم والأمن الدوليين، وأن على الدول أن تكون يقظة وأن تضمن عدم تجاوز المجلس لسلطاته.

٢٤ - واختتم بيانه قائلا إن المجتمع الدولي بحاجة متزايدة الإلحاح الى محكمة جنائية دولية، وإن لجنة القانون الدولي قامت بعمل ممتاز بشأن هذه المسألة وأنجزته في الموعد المحدد. وعلى المجتمع الدولي الآن أن يقر هذا العمل بعقد مؤتمر دبلوماسي بشأن هذه المسألة.

٢٥ - السيد كونزاليس فيليكس (المكسيك): قال في صدد مسؤولية الدولة إن إدراج مفهوم التدابير المضادة والتمييز بين الجرائم والجنايات سيؤدي الى تأخير انجاز العمل المتعلق بهذا الموضوع. فالتمييز بين الجرائم والجنايات بالصيغة الواردة في المادة ١٩ من الجزء الأول من مشاريع المواد أثارت الكثير من النقاش في لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة، ومع ذلك لم يتقرر بوضوح حتى الآن ما إذا كانت توجد ثمة حاجة الى هذا التمييز. ويعتقد وفد بلده أن هذا التمييز يثير سلسلة من الأسئلة التي لا يمكن الاجابة عليها إجابة مرضية، نظرا للحالة الراهنة في العلاقات الدولية. وقال إن أحد العناصر الأساسية في

(السيد كونزاليس فيليكس، المكسيك)

المسؤولية الدولية في هذا الصدد يكمن في ضرورة وجود صلة بين الطرف المضرور والطرف الذي سلك سلوكا غير مشروع. لأن وجود الصلة هذه يعطي الدولة حق المطالبة بالتعويض من دولة أخرى. ويجب أن تتضمن مشاريع المواد عناصر تتيح بوضوح امكانية تحديد الطرف الذي يحق له إقامة دعوى بشأن التعويض.

٢٦ - وأشار الى أن المكسيك قد أعربت مرارا وتكرارا عن رفضها اللجوء الى التدابير المضادة. فمهما احترس الإنسان في تنظيم عملية إضفاء الشرعية على الردود الانتقامية على الأفعال غير المشروعة فغالبا ما يؤدي ذلك الى تفاقم المنازعات بين الدول. ولذلك فإن وفد بلده يأمل في أن تعطي لجنة القانون الدولي العواقب التي يمكن أن تترتب على مثل هذه التدابير مزيدا من التفكير وأن تحزفها من قائمة مشاريع المواد.

٢٧ - وانتقل الى مشاريع المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن الأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي فقال إن تزايد عدد الأنشطة المنطوية على استخدام مواد خطرة قد يؤدي الى آثار تتسرب الى خارج الحدود يضفي عظيم الأهمية على مشاريع المواد هذه. وأكد على وجوب إنشاء آليات لمنع ومعالجة النتائج التي يمكن أن تنجم عن استخدام مواد خطرة. وأوضح أن المكسيك تشارك في الرأي القائل بأن على الدول المضطلعة بأنشطة خطرة ألا تكتفي باتخاذ تدابير وقائية، بل أن تكفل أيضا امتثال الجهات التي تمارس هذه الأنشطة في ولايتها القضائية لهذه التدابير، وإلا يتوجب عليها تحمل المسؤولية الناجمة عن ذلك.

٢٨ - وذكر أن جزءا أساسيا من مشاريع المواد يتناول مجال الوقاية، وأوضح أن وفد بلده يعتقد أنه يكفي أن ينطوي النشاط على احتمال التسبب في ضرر عابر للحدود ليندرج في نطاق تطبيق مشاريع المواد هذه. ولذلك يجب بالضرورة اعتبار الدول التي قد تتأثر بالأنشطة الخطرة المنفذة في أراضي دولة أخرى، مشمولة بآلية الوقاية. وفي هذا الصدد يصبح الإخطار وتبادل المعلومات والتشاور المسبق عناصر لا غنى عنها في مشاريع المواد. إن من المعقول تماما إخطار الدولة التي قد تتأثر بالنشاط الخطر باحتمال تأثرها به وأن يكون باستطاعة هذه الدولة ليس مجرد إبداء وجهة نظرها فحسب بل أيضا اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لمعالجة الآثار التي يمكن أن تقع في أراضيها. وأعلن، في اختتام بيانه أن وفد المكسيك يؤيد النهج الذي اعتمده المقرر الخاص في هذا الصدد، ورجا أن يتسنى جعل نطاق هذه الأحكام دقيقا بقدر الإمكان.

٢٩ - السيد باستور ريدرويخو (اسبانيا): قال إنه يوجد في اللجنة الآن فريقان مختلفان في الرأي حول موضوع نتائج الأفعال المحددة بوصفها جرائم دولية: فريق يرى أن التمييز المحدد في المادة ١٩ بين الجرائم الدولية والجنايات ليس فقط دقيقا من ناحية المفهوم بل متأصلا في القانون الدولي الوضعي وفي

(السيد باستور ريدرويخو، اسبانيا)

حقائق الحياة الدولية، وأنه، باختصار، القانون الساري؛ بينما يرى الفريق الآخر أن هذا التمييز يفتقر الى الترابط والى أساس له في القانون الدولي الوضعي وأنه، على أحسن تقدير، القانون المنشود.

٣٠ - وأضاف قائلا إن هذا التفاوت الأساسي فيما يتعلق بمفهوم الجرائم الدولية هو الذي حدد نهجي الفريقين إزاء نتائج هذه الجرائم. فالبنسبة للمدافعين عن هذا المفهوم، يترتب على ارتكاب جريمة دولية حق عام في تقديم مطالبات ادعائية - وهو ما يعرف بمبدأ الدعوة العامة - ويصاحبه فرض عقوبات أخرى. ولكن بالنسبة للطاعنين في هذا المفهوم، لا يوجد من الناحية المنطقية، أي فرق بين نتائج ارتكاب جناية ونتائج ارتكاب جريمة دولية.

٣١ - وأشار الى أن من الممكن القول، في ضوء الممارسة الراهنة في الدول، إنه توجد فئتان رئيسيتان من الانتهاكات للقانون الدولي تتوقفان على مدى أهمية القاعدة المنتهكة وخطورة الانتهاك. ومن الواضح، على المستوى الدولي، أنه لا الرأي العام ولا الدول نفسها تعلق على الانتهاكات الثانوية للقانون الدولي - كالإخلال بين الحين والآخر باتفاق تجاري مثلا - نفس الأهمية ذاتها التي تعلقها على الانتهاكات الهامة - مثل، على سبيل المثال وجود حالة من الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لأبسط الحقوق الأساسية للإنسان. ففي الحالة الأولى يثير الانتهاك قلقا في الدولة المتأثرة فقط، أما في الحالة الثانية فيثير الانتهاك جزعا يعم المجتمع الدولي يؤدي الى رد فعل جماعي.

٣٢ - وأعلن أن وفده يرى أنه ينبغي أن يكون القانون الدولي متفقا مع ممارسة الدول من حيث التمييز بين النوعين من الانتهاكات: الانتهاكات الخطيرة (المشار اليها بوصفها "جرائم" في مشروع المادة ١٩)، والانتهاكات الأقل خطورة (المشار اليها في تلك المادة بوصفها "جنايات")، أنه ينبغي تطبيق هذا التمييز أيضا على عواقب ارتكاب أي من الفعلين؛ وبعبارة أخرى، ينبغي أن يترتب على ارتكاب الجريمة الالتزام بالتعويض مع فرض عقوبات أخرى، بينما لا ينبغي أن يترتب على ارتكاب الجنحة سوى الالتزام بالتعويض.

٣٣ - وأوضح أن خطورة العواقب التي تترتب على الجريمة الدولية تؤدي الى إثارة مسألة الجهة التي تقرر ما إذا كانت قد وقعت جريمة أم لا. فمن البديهي أنه لا يمكن ترك هذا القرار لتقدير الدول من طرف واحد، بل يجب أن يتخذ بأسلوب مؤسسي، وهنا يصبح عدم كفاية النظام المؤسسي للمجتمع الدولي أمرا واضحا. فلا يوجد داخل الأمم المتحدة سوى هيئة واحدة، هي مجلس الأمن، لديها السلطة، بموجب الفصل السابع من الميثاق، بأن تقرر ما إذا كانت قد وقعت جرائم، كتهديد السلم أو الإخلال به أو ارتكاب أعمال عدوانية، وأن تفرض العقوبات المناسبة. يضاف الى ذلك أن مجلس الأمن ليس هيئة قضائية مستقلة بل هيئة حكومية دولية تمارس بصورة أساسية وظائف الشرطة. وإن من شأن الهيئة الاختصاصية، كمحكمة العدل الدولية، أن تكون في وضع أفضل للتقرير، على نحو مستقل، فيما إذا كانت قد وقعت جريمة دولية، وأن تفرض الجزاءات المقابلة لها. ولكن صلاحية هذه المحكمة هي، في النهاية، أمر طوعي، ولا تقتصر

(السيد باستور ريدرويخو، اسبانيا)

النتيجة فقط على وجود ممانعة لا يستهان بها للقبول باختصاصها، ولا سيما فيما يتعلق بأخطر المنازعات، بل حتى الدول التي أعلنت من جانب واحد قبولها باختصاص هذه المحكمة إنما فعلت ذلك مع تحفظات هامة.

٣٤ - وبناء على ذلك فإن وفد بلده يرى، بالتالي، أنه وإن كان مفهوم الجريمة الدولية راسخ الأساس في المجال التشريعي فإن تطبيقه في المجال المؤسسي يتعرض الى صعوبات لا يمكن تذليلها إلا بإجراء الإصلاحات المناسبة في الميثاق والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. ومما يدعو الى الأسف أن المجتمع الدولي لا يبدو مستعدا، بعد، لتحقيق هذه الاصلاحات. ومع ذلك، فإن وفد بلده يؤيد الاحتفاظ في النصوص التشريعية بمفهوم الجريمة الدولية إذ يرى أنه يشجع على اصلاح المؤسسات الدولية وتطويرها وتعزيزها بصورة تدريجية.

٣٥ - وانتقل الى موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (A/49/10، الفصل الخامس) فلاحظ مع الارتياح أن لجنة القانون الدولي اعتمدت مؤقتا عدة مواد تتعلق بالوقاية من الضرر العابر للحدود. وقال إن هذا أمر جدير بالثناء في ضوء الصعوبات المفاهيمية التي ينطوي عليها النظر في هذا الموضوع، ولا سيما التمييز بين القواعد الرئيسية والثانوية. وفي هذا الصدد، لا يزال وفد اسبانيا على قناعة بأن الأفعال المنصوص عليها في المواد المعتمدة بصفة مؤقتة ليست محرمة بموجب القواعد الرئيسية للقانون الدولي؛ وبالتالي، فإن وفد اسبانيا ليس مقتنعا سواء بالصيغة العامة للموضوع أو بالمادة ١ المعنونة "نطاق تطبيق هذه المواد" لأنها تشير بالتحديد الى الأنشطة التي لا يحرمها القانون الدولي؛ كما أن وفد بلده لا يؤيد استخدام مصطلح "semsible" الوارد في النص الاسباني للمادة ١ والمواد التي تليها إذ يرى أن المصطلح المناسب في اللغة الاسبانية هو "significativo".

٣٦ - السيد هالف (هولندا): قال، في معرض إشارته الى الفصل الرابع من الوثيقة A/49/10، إن وفده يؤيد التمييز بين "الجنايات" و "الجنح". وهذا التمييز يعكس الفرق بين الانتهاكات الأساسية للنظام العالمي الدولي والجنح العادية التي لا تشكل تهديدا لأساس المجتمع الدولي، أي التعايش بين دول ذات سيادة.

٣٧ - وذكر أنه لا توجد أسباب مقنعة لعدم تحمل الدولة من حيث المبدأ مسؤولية جنائية؛ وبناء عليه، لا ينطبق القول المأثور "المجتمعات لا يمكن أن ترتكب جرائم"، الذي يعني أن الدولة، بما في ذلك شعبها ككل، لا يمكن أن تخضع للقانون الجنائي. وأضاف قائلا إن الكيانات القانونية في بلده تحمل المسؤولية الجنائية، لا سيما بالنسبة لبعض الجرائم الاقتصادية أو المالية، على الرغم من أن هذه الكيانات لا يمكن من الناحية الفنية أن يسند إليها القصد الجنائي. وليس هناك سبب يحول دون تحميل الدولة مسؤولية أعمال خطيرة بصفة خاصة يرتكبها أفراد يستخدمون أراضيها ومواردها، الأمر الذي يؤدي إلى تحميل هذه الدولة

(السيد هالف، هولندا)

المسؤولية الجنائية. وبالفعل، يستند مفهوم مسؤولية الدول عن الجنح العادية الى مفهوم إسناد أعمال الأفراد أو الكيانات الأخرى العاملة بصفتها أجهزة حكومية الى الدولة.

٣٨ - وقال إن بلده يدرك أنه تم التشكيك في الحاجة الى فرض مسؤولية جنائية على الدول على أساس أن الهدف نفسه يمكن أن يتحقق عن طريق مفهوم الأحكام القطعية أو الالتزامات المقررة نحو الكافة، ولكن هولندا تعتقد أن من غير الضروري دائما أن يتطابق مفهوم الجريمة الدولية ومفهوم انتهاك الأحكام القطعية أو الالتزامات المقررة نحو الكافة. وبينما تنطوي الجريمة الدولية دائما على انتهاك الأحكام القطعية أو الالتزامات المقررة نحو الكافة، إلا أن انتهاك هذا الالتزام لا يشكل بالضرورة جريمة دولية.

٣٩ - وأضاف قائلا إن وفده يعتقد أن المادة ١٩، بصياغتها الحالية، مرضية، وينبغي أن يحتفظ بها، رهنا بإدخال تحسينات ممكنة تستند الى التطورات في ممارسة الدول أو في ضوء عواقب ارتكاب جريمة دولية.

٤٠ - وذكر فيما يتعلق بأهمية مسألة الجهة التي تحدد ما إذا كانت جريمة دولية قد ارتكبت، أن هولندا تعتقد أن ترك هذا التحديد الى تقدير كل دولة ليس بالشيء المثالي، وأن التحديد النهائي ينبغي أن يكون من اختصاص هيئة قضائية دولية نزيهة ومستقلة، مثل محكمة العدل الدولية، إما بالنص اختصاص قضائي الزامي أو عن طريق قبول الاختصاص في بروتوكول اضافي.

٤١ - وفيما يتعلق بالعدوان (الفقرة ٣ من المادة ١٩)، قال إنه ليس هناك ما يمنع مجلس الأمن من أن يقرر، وفقا للسلطات الممنوحة له في الميثاق، أنه تم ارتكاب عمل عدواني، شريطة أن يشكل العمل عدوانا بموجب أحكام المادة ٣٩ من الميثاق. والشيء نفسه ينطبق على فئات الأعمال غير المشروعة دوليا المشار اليها في الفقرات من ٣ (ب) إلى ٣ (د) من المادة ١٩ شريطة أن يستتبع ذلك انتهاكا للسلم بالمعنى الوارد في المادة ٣٩ من الميثاق. غير أنه ينبغي التأكيد في هذا الصدد على أن مجلس الأمن، وهو يقرر وجود هذه الأعمال، قد منح سلطات سياسية في ممارسته لمسؤوليته الرئيسية عن المحافظة على السلم والأمن الدوليين.

٤٢ - وفيما يتعلق بمسألة الجهة التي تستطيع أن يكون لها رد فعل شرعي، إما بادعاء مراعاة الالتزامات الموضوعية أو باللجوء الى تدابير مضادة أو جزاءات، تعتقد هولندا أن الوضع الأمثل هو أن يصدر رد الفعل هذا عن هيئة دولية قادرة على تفسير وتنفيذ إرادة المجتمع الدولي ككل. وينبغي هنا أيضا الاعتراف بالدور السياسي الخاص لمجلس الأمن وبدوره كشرطي للعالم، من حيث سلطته بموجب الفصل السابع من الميثاق في فرض الجزاءات من أجل المحافظة على السلم والأمن الدوليين.

(السيد هالف، هولندا)

٤٣ - وفيما يتعلق بالآثار الموضوعية لارتكاب جناية دولية، يرى بلده أن هذه الآثار ينبغي أن تختلف نوعيا عن الآثار الناشئة عن ارتكاب جنح من زاوية الجبر والتراضي. وعليه، فمن غير الضروري أن ينطبق تقييد يطبق عادة على الرد العيني ويتصل بالمشقة المفرطة لهذا الرد، على الرغم من مشروع المادة ٧ (ج). وبالاضافة الى ذلك، يمكن ألا تقتصر الترضية على "تعويضات تأديبية" كبيرة بل تشمل أيضا تدابير تؤثر في كرامة الدولة التي ارتكبت الجناية.

٤٤ - وذكر فيما يتعلق بالتدابير المضادة أنه، ينبغي التمييز بين آثار الجناية وآثار الجنحة. وأن وفده ينتظر مزيدا من المقترحات بهذا الشأن من المقرر الخاص. ويمكن أن تولى هذه المقترحات اهتماما بأثر التدابير المضادة المتفاقمة على سكان الدولة التي ارتكبت الجناية. ويعتبر تدبيرا مضادا مقبولا فيما يبدو الالتزام العام من جانب جميع الدول بعدم الاعتراف بالصحة القانونية لأية حالة تستمد منها الدولة التي انتهكت القانون امتيازات نتيجة لارتكاب الجناية أو الالتزام العام بعدم مساعدة الدولة التي انتهكت القانون بأي شكل من الأشكال على الاستفادة من الحالة المواتية الناشئة عن الجناية.

٤٥ - على أنه أضاف أنه ينبغي أن يكون واضحا أن اللجوء الى استخدام القوة ينبغي أن يظل محظورا، باستثناء حالة التدابير التي تتخذ فرديا أو جماعيا للدفاع عن النفس أو التدابير التي يعتمدها مجلس الأمن في اطار الفصل السابع من الميثاق في الحالات التي تنطوي على جناية العدوان. وحتى عند الرد على الجناية. ينبغي أن يظل استخدام القوة امتيازا محصورا في المجتمع الدولي المنظم ولا سيما مجلس الأمن، بالاضافة الى أن الإذن المسبق شرط ضروري لاستخدام القوة في أية حالات أخرى غير حالات العدوان، بما في ذلك إبادة الأجناس أو التدخل لأغراض انسانية.

٤٦ - وبالاضافة الى ذلك، ينبغي للدول المضرورة وهي تعتمد تدابير مضادة ردا على الجرائم أن تظل ملتزمة بمبدأ التناسب.

٤٧ - السيد ليمان (الدانمرك): قال متحدثا باسم بلدان شمال أوروبا ومشيرا إلى الفصل الرابع من الوثيقة A/49/10، إن بلدان شمال أوروبا مازالت تعتقد أن التمييز بين الجنايات والجنح تمييز وارد، فمثلا جريمة إبادة الأجناس، أو جريمة من جرائم الاخلال بالسلم مثل العدوان، هي بطبيعة الحال جريمة يرتكبها الأفراد لا الكيانات القانونية مثل الدول، غير أن جريمة كإبادة الأجناس تسند بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى الدولة لأن جهازا حكوميا يرتكبها عادة مما يفترض شيئا يشبه "الجريمة المنظمة". وفي هذه الحالة، ينبغي ألا تقتصر المسؤولية على الأفراد العاملين بالنيابة عن الدولة، بل يجب أن تتحمل الدولة أيضا قسما من المسؤولية، سواء في شكل تعويضات تأديبية أو تدابير تؤثر في الولاية المحلية وكرامة الدولة. وتؤيد صياغة المادة ٥ من مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها هذا الرأي. فهذه المادة تنص على

(السيد ليمان، الدانمرك)

أن محاكمة فرد لارتكابه جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها لا يعفي الدولة من مسؤوليتها بموجب القانون الدولي عن عمل أو تقصير يعزى إليها.

٤٨ - وإذا كان استخدام لفظ "جناية" فيما يتعلق بالدولة أمرا يثير الجدل، فقد يكون الأفضل استخدام المصطلح المستعمل في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ عن حماية ضحايا الحرب، حيث تشير هذه الاتفاقيات إلى "الانتهاكات الخطيرة" للاتفاقيات. وبناء عليه، يجب التمييز بين "الانتهاكات" و "الانتهاكات الخطيرة"، على أساس استخدام معيار درجة خطورة الأعمال غير المشروعة.

٤٩ - ولا يبدو أن مسألة تحديد الجهة التي تقرر أن جريمة قد ارتكبت تختلف عن نفس المسألة فيما يتعلق بالجنح أو الانتهاكات العادية. فحيث لا يوجد إجراء ملزم للتسوية في نزاع بين طرفين ينطوي على مسألة مسؤولية الدولة وتنفيذ هذه التسوية يكون البديل هو ترك الأمر للدول المعنية لتقرر طبيعة العمل غير المشروع المدعى ارتكابه وآثار هذا العمل. وفي حين أن هذا الحل ليس حلا مرضيا جدا فإن المشكلة معروفة وتؤثر في معظم قواعد القانون الدولي في ضوء التنظيم الحالي للمجتمع الدولي. ويمكن القيام بمزيد من الاستكشاف لامكانية اشراك محكمة العدل الدولية في تحديد وقوع جناية أو انتهاك خطير في إطار إجراءات التسوية القضائية الواردة في المادتين ٦٥ و ٦٦ من اتفاقية فيينا المتعلقة بقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩. وتتمثل الامكانية الأخرى في صياغة مادة تتمشى مع المادة الثامنة من اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨، وتنص على أن الأطراف المتعاقدة تستطيع أن تدعو الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة لاتخاذ إجراء تراه مناسبا في إطار ميثاق الأمم المتحدة لمنع أعمال إبادة الأجناس والقضاء عليها، غير أن اللجنة نفسها ينبغي ألا تقوم باستعراض سلطات الجمعية العامة أو مجلس الأمن.

٥٠ - الآنسة ديفيدسون (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن من غير الملائم ومن غير المفيد استخدام وقت اللجنة لمحاولة وضع قواعد جديدة، تحت عنوان مسؤولية الدول، تتصل بالجرائم الدولية التي ترتكبها الدول. وذكرت أن آراء الدول الأخرى تعكس شكوكا ومقاومة كبيرة لهذا المفهوم وأن تقرير اللجنة يثير مسائل عديدة.

٥١ - وأوضحت أولا، أن الأعمال التي تقوم بها الدول وتستتبع مسؤولية دول أخرى تتم في خط متصل، وربما تؤدي أعمال أفظع إلى عواقب أشد، مثل التدابير المضادة التي تتخذها دول أخرى، والجبر، ومعاقبة الأفراد لارتكابهم انتهاكات خطيرة لقوانين الحرب، بل إلى توصيات وتدابير مؤقتة وتدابير قسرية وغير قسرية يتخذها مجلس الأمن في إطار الفصل السابع من الميثاق. وإن محاولة تجديد فئة واحدة من الأعمال بوصفها "جنايات" تستحق إجراء يتخذه المجتمع الدولي يقيد بشكل لا داعي له مرونة العمل ضمن هذا الخط المتصل. وتحديد فئة من "الجنايات" التي ترتكبها الدول هو لا محالة إما بناء مصطنع أو يجب أن

(الآنسة ديفيدسون، الولايات المتحدة الأمريكية)

يعتمد على قيام المجتمع الدولي بتقدير كل حالة على حدة، وفي هذه الحالة تكون فائدة المفهوم ضئيلة على أحسن تقدير.

٥٢ - وذكرت، ثانيا، أن إطلاق تسمية "جناية" على تلك الأعمال الأفظع لا يعكس ممارسة الدول المعاصرة. فمفهوم الجناية متأصل في القانون الدولي من حيث تطبيقه فقط على الأفراد لا على الدول. ومن التطورات الهامة في هذا المجال معالجة قرار اللجوء على نحو غير مشروع إلى الحرب كفعل جنائي تعاقب عليه قيادة الدولة. غير أن هذا التطور لا ينطبق على الدول كدول. وبالإضافة إلى ذلك، ليست لأحدث محكمة جرائم حرب، وهي المحكمة الدولية ليوغوسلافيا سابقا، ولاية النظر في "جنايات" الدول والاستماع إلى الاتهامات الموجهة إلى الأفراد لارتكابهم جرائم عدوانية. وعليه، فإن المجتمع الدولي عالج مسألة الجنايات في إطار القانون الدولي بطريقة متأنية وحذرة لا تنعكس على الاطلاق في عمل اللجنة في مجال مسؤولية الدول. وبالفعل رفضت المحاكم الدولية تقليديا فرض التعويضات التأديبية على الدول، ومن أسباب ذلك انعدام سوء النية من جانب حكومة الدولة، بعكس ما هو الحال بالنسبة للفرد.

٥٣ - وأضافت، ثالثا، أن اللجنة تسعى إلى التعبير عن القانون كما ينبغي أن يكون، وطالما كان ذلك كذلك فإن تطبيق مفهوم "الجناية" على الدول أمر غير مرغوب فيه. وتطبيقه لن يقدم أو يوضح حالة القانون، بل يضفي طابع الغموض عليه بمحاولة تطبيق مفهوم من مفاهيم القانون المحلي يستند إلى فكرة القصد الجنائي للفرد على الدولة. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه إذا كان الهدف الرئيسي هو ردع السلوك غير المشروع، فإن الطريقة الملائمة هي توجيه المسؤولية الجنائية للأفراد داخل الدولة المخالفة التي قررت القيام بالعمل. أما تحديد المسؤولية الجنائية للدولة ككل فإنه قد تؤدي إلى إضعاف الردع الذي يستهدفه اعتبار الأفراد مسؤولين جنائيا. وقالت إن وفدها متفق مع وفد النمسا وغيره من الوفود في أن اللجنة تؤخر الانتهاء من أعمالها الهامة فيما يتعلق بمسؤولية الدول بانشغالها بمفهوم ما يسمى بجنايات الدول وهو مفهوم لا طائل من ورائه.

٥٤ - وفيما يتعلق بالمواد الأخرى من الجزء الثاني من مشروع المواد، ذكرت أنه سبق للولايات المتحدة أن أعربت عن قلقها بشأن صياغة المواد ٧ و ٨ و ١٠ و ١٠ مكررا. فالمادة ١٤ بشأن التدابير المضادة المحظورة تثير مشاكل لأنها تستهدف حظر بعض الاجراءات بغض النظر عما قامت به الدولة المرتكبة للجرم. وهكذا، فإنه إذا قامت الدولة المرتبكة للجرم بعمل من أعمال الإكراه الاقتصادي أو السياسي المسرف الذي يعرض للخطر السلامة الإقليمية لدولة أخرى أو استقلالها السياسي - مثل فرض جزاءات اقتصادية تحول دون استيراد السلع المدنية الأساسية - لا يجوز للدولة الأخرى أن تتخذ تدابير مضادة مشابهة لكي تنهي هذا الإكراه. ولا تستطيع الدول أن تقبل ولن تقبل هذا الحظر. وبالمثل، فإنه، في إطار المادة ١٤، إذا استولت الدولة المرتكبة للجرم على المباني الدبلوماسية لدولة أخرى، لا يجوز للدولة الأخرى مهما تكن الظروف أن تستولي على المباني الدبلوماسية للدولة المنتهكة للقانون. وفي هذه الظروف، يكون على الدولة

(الآنسة ديفيدسون، الولايات المتحدة الأمريكية)

الأخرى واجب احترام وحماية المباني الدبلوماسية للدولة المرتكبة للجرم، ولكن مطالبة الدولة الأخرى بأن تواصل معاملة هذه المباني على أنها مبان يتعين عدم انتهاك حرمتها إلى أجل غير مسمى أمر غير معقول وغير متسق مع ممارسة الدول. والمادة ١٣ بشأن التناسب جعلت المادة ١٤ غير ضرورية؛ فكل ما هو مطلوب من الدول هو أن ترد ردا يتناسب مع درجة خطورة الفعل الأصلي وآثاره. وما دام الفعل الأصلي ليس من بين الأفعال المذكورة في المادة ١٤، فإن الدولة المجيبة لا تستطيع أن تقوم بهذه الأفعال.

٥٥ - وذكرت أن المادة ١٣ هي نفسها مادة عامة إلى حد ما وينبغي أن تصاغ بحيث يسمح لأنظمة المعاهدات المتخصصة، حيثما وجدت، أن تنظم التدابير المضادة التي يمكن أن تتخذ نتيجة انتهاك هذه الأنظمة.

٥٦ - ولاحظت أن اللجنة اختارت لعملها مستقبلا موضوعين هامين وآنيين، وهما "القانون والممارسة فيما يتعلق بالتحفظات على المعاهدات" و "خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين".

٥٧ - السيد فيرتر (المراقب عن سويسرا): قال إن التمييز بين فئتي الجنح الدولية الوارد في المادة ١٩ من الجزء الأول من مشروع مواد مسؤولية الدول قد أثار عددا من التساؤلات التي تؤكد التعقيدات السياسية والقانونية للقضايا المطروحة. وحيث أنه لا يمكن استبعاد امكانية أن تكون هناك ضرورة لعكس هذا التمييز في العواقب المترتبة على فئتي الأفعال، أكد أنه ليس من المناسب أن يتم الاعتراض على هيكل ومحتوى المادة ١٩. وأشار إلى أن هذه المادة قد تمت صياغتها بشكل دقيق وتشكل أساسا ممتازا لعمل اللجنة التي ينبغي أن تشجع وتدعم في دراستها للنتائج المترتبة على الانتهاكات الخطيرة بشكل خاص للقانون الدولي.

٥٨ - واسترسل قائلا إن الرأي القائل بأن السمة الأساسية لمفهوم الجريمة هو انها تحرر مسؤولية الدول من قيود الثنائية يمكن الاعتراض عليه، لأن أي خرق لالتزام يشمل الجميع يضر، في آن واحد ومن الناحية القانونية، بجميع الدول المعنية بذلك الالتزام. وأكد أن عبارة "الجريمة" لها ميزة سيكولوجية واضحة تتمثل في تأكيد الخطورة الاستثنائية للانتهاك المعني، مما يحتم على المجتمع الدولي اتخاذ اجراءات، إما ضمن إطار المؤسسات أو من خلال الدول فرادى، للدفاع عن حقوق ومصالح الدولة الضحية والمجتمع الدولي، على حد سواء.

٥٩ - وأردف قائلا إن مفهوم الجريمة مفهوم متطور تحدده درجة خطورة الجنحة الدولية. فهو يشير إلى انتهاك التزام يشمل الجميع وتؤثر خطورته في التعايش السلمي بين الدول ومؤسسات المجتمع الدولي

(السيد فيرتر، المراقب عن سويسرا)

بأسره. وأضاف موضحا أن خطورة انتهاك القانون الدولي العام تميز الجرائم عن غيرها من الجنح الدولية التي لا تؤثر في المصالح الأساسية للمجتمع الدولي والتي يمكن وصفها بأنها جنايات عادية.

٦٠ - وفي حين أنه يمكن الاستعاضة عن عبارة "جريمة" بعبارة أخرى غير موجودة في المفهوم الجنائي، أشار إلى أن الميزات التي ينطوي على استخدام هذه العبارة كبيرة، حيث أن استخدامها لا يضر بطبيعة المسؤولية التي تنشأ من انتهاك خطير بشكل خاص للقانون الدولي. وأوضح أن مسؤولية الدول ليست جنائية أو مدنية، كما أشار كثير من أعضاء اللجنة، بل هي مسؤولية دولية، مختلفة ومحددة، ومن ثم فلا داعي لاجراء مزيد من الدراسة لصحة قاعدة "لا يمكن للمجتمع ارتكاب جرائم" في القانون الدولي.

٦١ - ومضى قائلا إن معظم أعضاء اللجنة يرون أن مسؤولية الدول مقيدة بصورة صارمة في مشروع المواد بالالتزام بتقديم تعويضات، وأن ذلك لا يتضمن أي عنصر عقابي، وأشار إلى أن هدف مشروع المواد ليس بالطبع هو معاقبة الدولة التي ترتكب جنحة، ولا يتمثل، في الوقت نفسه، في مجرد الحصول على تعويضات على جنحة دولية. وقبل أن تطالب الدولة المتضررة بتعويض عما لحق بها من ضرر، ذكر أن الدولة التي ترتكب فعلا من هذا القبيل ينبغي أن توقف هذا الفعل.

٦٢ - وبالنظر إلى الطريقة التي يسير بها تنظيم المجمع الدولي حاليا، قال إن على كل دولة أن تحدد ارتكاب انتهاك خطير بشكل خاص لقانون الأمم. وفي حين أن هذا الحل ليس حلا مثاليا بأية حال، لأن الدول، وخاصة المتضررة مباشرة، قد تكون مدفوعة باعتبارات شخصية، أكد على وجود عدد من الضمانات. وأشار، على سبيل المثال، إلى أن دولة ما يستند سلوكها إلى مفهومها لما يشكل جريمة ما يجب عليها أن تعلم أنها قد تحمل المسؤولية حتى في حالة عدم وجود أي انتهاك أساسي للقانون الدولي. واضاف مبينا أن التدابير التي تقترحها دولة ما اتخاذها كرد فعل لجريمة دولية ستكون مرهونة ببعض الشروط التي يقوم المجتمع الدولي بالتحقق من الامتثال لها على أساس معايير موضوعية. واشار إلى أنه قبل السماح لدولة واحدة أو الأكثر من الدول المتضررة بالاستجابة بصورة فردية، فانها ينبغي أن تشجع على الاستجابة بصورة جماعية أو الاتفاق بشأن التدابير المضادة التي تكفل بأفضل وجه وقف الانتهاك الخطير بشكل خاص للقانون الدولي والتعويض عنه.

٦٣ - واسترسل قائلا إن الجمعية العامة ومجلس الأمن والمنظمات الاقليمية تلعب دورا هاما في ذلك الصدد. وأشار إلى أنه، باستثناء الدفاع عن النفس، ينبغي ألا يكفل للدول الحق في التدخل بشكل فردي إلا في حالة عدم وجود استجابة جماعية أو حين تتعذر هذه الاستجابة، وذلك خشية أن يؤدي مفهوم الجريمة إلى اقرار علاقات القوة القائمة.

(السيد فيرتر، المراقب عن سويسرا)

٦٤ - وأردف قائلا إنه أشير بصورة صائبة إلى أن التسليم بمفهوم الجريمة لا يعني التسليم بحق مطلق وغير مقيد في اللجوء إلى التدابير المضادة أو قانون الانتقام من جانب الدول فرادى أو المجتمع الدولي ككل. وأكد على ضرورة عدم تجاهل الأهمية الحيوية للتوفيق، دون الاعتراض على حق الضحايا في الحصول على تعويض وترضية.

٦٥ - ولاحتواء أي خطر للتصعيد قد يضر باستقرار المجتمع الدولي، أشار إلى أن العواقب الجوهرية والمؤثرة للجنح الدولية ينبغي ألا تتضمن أي نواح عقابية. وفي حين أنه قد لا يتسنى استبعاد العنصر العقابي للعواقب المترتبة على مثل هذه الجنح الدولية استبعادا كليا، أكد على ضرورة تقييد تلك الناحية وكذلك ناحية الانتقام تقييدا صارما لمنع تفاقم التوترات بشكل خطير.

٦٦ - واسترسل قائلا إن حظر استعمال القوة ومبادئ تسوية المنازعات بالوسائل السلمية والتناسب قواعد يجب مراعاتها في أي نظام قانوني ينظم استجابة اللجنة لجريمة ما. وأضاف أن حدة وحجم العواقب القانونية المترتبة على انتهاك خطير بشكل خاص للقانون الدولي ينبغي ألا يتجاوزا الحد الأعلى الذي تفرض فوقه عقوبة مفرطة على سكان الدولة الجانية. وأوضح أن التدابير التي ستتخذ، مهما كانت طبيعتها، ستؤثر دائما بشكل مباشر أو غير مباشر على السكان الذين يكون، في أغلب الأحيان، أبرياء.

٦٧ - وفي حين أن البحث عن حل متوازن ليس سهلا بطبيعة الحال، قال إن الفصل السابع من الميثاق وممارسات مجلس الأمن قد تكون مفيدة، على الرغم من أن الفصل المذكور لم تراع في صياغته مسألة وضع نظام لمسؤولية الدول.

٦٨ - ومضى قائلا إن سويسرا لا تتفق تماما مع رأي المقرر القائل إن الحق في اللجوء إلى التدابير المضادة ينبغي أن يكون مرهونا بشروط أقل صرامة في حالة الجرائم مما هو الحال في حالة الجنايات. إذ أن جعل هذه الشروط أقل صرامة قد يعطي إشارة خاطئة إلى الدول التي تعتبر نفسها ضحايا لجريمة ما بأن لها قدرا أكبر من حرية التصرف فيما يتعلق باتخاذ التدابير المضادة. وبدلا من اعادة الحالة الراهنة إلى ما كانت عليه، أوضح أن هذه الخطوة ستؤدي إلى تقليل بل حتى استبعاد امكانية تحقيق ذلك الهدف على نحو فعال من خلال الاستجابة الجماعية.

٦٩ - ومن جهة أخرى، قال إن وفده يتفق مع رأي المقرر الخاص ومعظم أعضاء اللجنة بشأن امكانية تكثيف التدابير المضادة المتوخاة ازاء الجنايات التي لا تنطوي على استعمال القوة. بيد أنه استصوب تحاشي اتخاذ التدابير التي لها عواقب ضارة بشكل خاص على السكان عموما.

(السيد فيرتر، المراقب عن سويسرا)

٧٠ - وتناولت ملاحظاته الختامية الالتزام العام بعدم التسليم بالعواقب المترتبة على جريمة ما وعدم مساعدة الدولة "الجانية". وأضاف أن الأسباب الداعية إلى التمييز بين هذين الالتزامين ليست مبينة بصورة واضحة. وذكر أن هذين الالتزامين بمثابة التزام واحد. وأشار إلى أن الاعتراف في القانون بصحة حالة تستفيد فيها الدولة التي ترتكب الجريمة من تلك الجريمة سيكون بمثابة مساعدة تلك الدولة على الابقاء على الحالة التي أوجدتها. كذلك أكد أن مساعدة الدولة التي ارتكبت جريمة في الابقاء على الفوائد الناجمة عن ذلك يكون بمثابة اعتراف بالنتائج القانونية المترتبة على الأفعال التي ارتكبت.

اختتمت الجلسة الساعة ١٢/٢٥